من استطاع إليه سبيلا والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع أن يكون الرجل يقدر على مركب وزاد يبلغه ذاهبا وجائيا وهو يقوى على المركب أو أن يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه وأطال الكلام في شرحه .

وإنما أراد به الاستطاعة التي هي سبب وجوب الحج فأما الاستطاعة التي هي خلق ا تعالى مع كسب العبد فقد قال الشافعي في أول كتاب الرسالة .

والحمد الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها .

وقال بعد ذلك وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه .

وقال في هذا الكتاب الناس متعبدون بأن يقولوا أو يفعلوا